محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الممـــيز :- وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ في القضية رقم (٢٠١٤/٧٦) المتـــضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المطعـــون فيـــه لأســـباب تتلخص بمـــا يلـــي :-

١- القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون والأصول.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها لم تزن البينة بشكل أصولي سليم.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها لم تجب طلب وكيل الـــدفاع المتعلـــق بطلب السماح له بمناقشة المشتكية.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أنها لم تأخذ بشهادة شهود الـــدفاع والتـــي جاءت متماسكة ومترابطة.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها تجاوزت عن الطلب المقدم من الدفاع والمتعلق بالصور الفوتوغرافية.

طلب مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعـــون فيه.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى، كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٤٢١) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

- **جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات .**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٧٦) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وأثناء مسير المجني عليها عمرهـــا (٢٢) ســـنة بحدود الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠١٣/١٢/٣ في الشارع المؤدي إلى منزلهم فـــي منطقة ماركا الشمالية (دخلة نقاوة) شاهدت المتهم يقود سيارته ويقترب منها من الخلـــف وأثناء ذلك تفاجأت المجني عليها بصعود سيارة المتهم على الرصـــيف وتوقـــف وبعد أن أصبحت المجني عليها بين سيارة المتهم وحائط البناية أخرج المتهم يـــده علـــى مؤخرة المجني عليها إلى أن قام بمسك فرجها ومؤخرتها بقوة وعلى إثر ذلك صـــرخت المجني عليها ولاذ المتهم بالفرار وقامت المجني عليها بأخذ رقم سيارة المـــتهم وقامـــت المجني عليها بإبلاغ زوجها ووالدته الشاهدة وحماها الشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال

lawpedia.jo

المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليهـــا عمرها (٢٢) سنة بتاريخ الحادثة من حيث حضوره بسيارته إلـــى الشارع الذي كانت تمر فيه المجني عليها ومن ثم قيام المتهم بوضع يده على فرج المجني عليها من الأمام والإمساك بفرجها وصراخها عليه رغماً عنها هذه الأفعال استطالت إلـــى عورة المجني عليها والتي تحرص كل أنثى على حمايتها والذود عنها وخدشت عاطفـــة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن أفعال المتهم تشكل بالتطبيق القـــانوني ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وقضت بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات وحيث أسقطت المجني عليها عساف حقها الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديريـــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـنتين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليا بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

بالنسبة للسبب الأول :-

نجد إن هذا السبب ورد على سبيل الإبهام ولم يبين وجه المخالفة للقانون والأصول حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليه مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

بالنسبة للسبب الثالث :-

نجد إن المتهم كان قد حضر جلسات المحاكمة وبحضور وكيله المحامي وتمت مناقشة المشتكية من قبله وبالتالي يغدو ما ورد بهذا السبب غيـــــر وارد مما يتعين رده .

بالنسبة للسبب الرابع :-

فإننا نجد إن لمحكمة الموضوع حق وزن البينة وتقديرها ومن صلاحياتها تـــرجيح بينة على أخرى ولا تثريب عليها إذا كانت قد قنعت ببينة النيابة العامة وعدم أخذها بالبينة الدفاعية وفقاً لقناعتها مما يتعين رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الخامس :-

فإن ما ورد بهذا السبب يخضع لتقدير محكمة الموضوع ووفق وقـــائع الـــدعوى الثابتة لديها، ومن حقها عدم إجابة الطلب بإحضار بينة دفاعية إذا كانت غير منتجة فـــي الدعوى وفقاً للقناعات التي تتوصل إليها، مما يتعين رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الثاني :- الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليهـــا في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فإن البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا المطعون فيه والمتمثلة بشهادة كل من الشهود المجني عليها

وهي بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقد جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض وصالحة لبناء الحكم عليها ومن ثم تغدو أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيـــه ولا تنال منه، مما يتعين ردها.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعــون فيه .

قراراً صــدر بتاريــخ ٧ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـــ المــوافق ٢٠١٤/١١/٣٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo